

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨
بترير المعاشات والتعويضات المستحقة للصابرين
والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية
أو المجهود الحربي

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون ،

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بترير المعاشات والتعويضات
المستحقة للصابرين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية
أو المجهود الحربي ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم ٧٠
لسنة ١٩٦٨ المشار إليه نصها كالتالي :

”ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام
قوانين المعاشات، والتأمينات الاجتماعية إذا كان الاستشهاد أو فقد
أو الإصابة قد تم بسبب العمليات الحربية وأثناء وجودهم بحكم عملهم
في محافظات :
بور سعيد ، والإسماعيلية ، والسويس ، والبحر الأحمر أو على متن
موجودة به ترقى لمight الجمهورية العربية المتحدة“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٢ نوفمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٩

باستمرار عضوية الأعضاء المنتخبين في مجالس إدارة شركات
القطاع العام والخاص والجمعيات لحين إجراء انتخابات
جديدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة
في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تحويل العاملين فيها
والقوانين المعطلة له ،

وعلق قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد الشروط
الواجب توافرها في الناخبين والمرشحين عن العاملين في شركات القطاع العام
أو الخاص والجمعيات لعضوية مجالس إدارتها وتنظيم إجراءات الترشيح
والانتخاب والقواعد الخاصة بها والطعن فيها ومدة المسؤولية ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - فيما عدا مجالس الإدارة التي صدرت قرارات بمحاجها ، تختد
عضوية الأعضاء المنتخبين في مجالس إدارة شركات القطاع العام والخاص
والجمعيات وذلك من تاريخ انتهاء مدتها لحين إجراء انتخابات جديدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٣٨٩ (٤ نوفمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر